الأصول المتعلقة بالسنة عند ابن العربي والثلائي

الباحث/حمادة شعبان عبد الهادي عبد الكريم الدمس

لدرجة الدكتوراة بقسم اللغة العربية – كلية الاداب – جامعة المنوفية

إشراف

الأستاذ الدكتور/ ياسر عطية الصعيدي

أستاذ الدراسات الإسلامية ورئيس قسم اللغة العربية

بكلية الآداب جامعة المنوفية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمه

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ، وبعد:

فمنذ بداية الوحي اهتم النبي (صلى الله عليه وسلم) بتفسير القرآن وبيان ما فيه من أحكام ، فكان يفسر لأصحابه، ما يحتاجونه من معاني القرآن، ويوضح لهم ما فيه من أحكام، لأنه هو المرجع الأساس في كل شيء، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهم سألوه لمّا نزل قول الله (تعالى):

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ [1]،

فقالوا أيّنا لم يظلم نفسه؟ فبين لهم أن المقصود بالظلم هنا، الشرك [2].

ومن هنا كانت الحاجة إلى بيان ما في القرآن الكريم من أحكام

<u>أسباب اختيار الموضوع:</u>

١–جمع أسباب الاختلاف التي وقعت بين أهل السنة والشيعة في تفسير آيات الأحكام.

٢–للتعرف على الأصول التي بنى عليها كلا من الإمام أبي بكر بن العربي، ويوسف الثلائي، تفسيرهما لآيات الأحكام.

---

[1] سورة الأنعام، الآية (٨٢).

[2] صحيح البخاري- كتاب: أحاديث الأنبياء - باب :قول الله تعالى:{ولقد آتينا لقمان الحكمة}، (جـ٤/صـ١٦٣)- حديث رقم: (٣٣٦٠)، صحيح البخاري –المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي-الناشر: دار طوق النجاه-الطبعة الأولى:١٤٢٢ه –تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

٣- بيان أهم مظاهر الاختلاف بين ابن العربي، والثلائي في تفسير آيات الأحكام.

٤-أيضاً لمكانة الإمام الثلائي عند الشيعة الزيدية، فهو يعد من العلماء المرموقين المعتدلين في المذهب الزيدي ومصنفه يعد من أجل مصنفات الزيدية في التفسير الفقهي.

٥-لإظهار مدي التناسب أو العلاقة بين علم التفسير وعلم الفقه عند السنة والشيعة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، ومبحث وخاتمة:

المقدمة: فيها أسباب اختيار الموضوع، وخطته، ومنهج السير فيه:

المبحث الأول: نبذه موجزه عن الإمامين ابن العربي والثلائي، وفيه:

المطلب الأول: نبذه عن الإمام ابن العربي ومذهبه الفقهي.

المطلب الثاني نبذه عن الإمام الثلائي ومذهبه الفقهي.

المبحث الثاني: الأصول المتعلقة بالسنة عند الإمامين ابن العربي والثلائي، وفيه:

المطلب الأول: عناية الإمامين بصحيح السنة

المطلب الثاني: موقف الإمامين من الحديث الضعيف

المطلب الثالث: موقف الإمامين من خبر الآحاد

المبحث الثالث: موقف الإمامين من الاحتجاج بالحديث لبيان الأحكام الشرعية، وأسباب النزول، وفيه:

المطلب الأول: الاستشهاد بالحديث لبيان حكم شرعي

المطلب الثاني: الاعتماد على السنة الصحيحة في بيان أسباب النزول

الخاتمة، وفيها: أهم نتائج البحث.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون منهج السير فيه على النحو التالي:

المنهج التحليلي: يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة تفكيكاً أو تركيباً أو تقويما، وكذلك: المنهج المقارن: وهو عبارة عن أسلوب المقابلة والمقايسة بين الأحداث والظواهر المختلفة وموازنة بعضها ببعضه الآخر.

المبحث الأول

نبذه موجزه عن الإمامين ابن العربي والثلاثي، وفيه:

المطلب الأول: نبذه عن الإمام ابن العربي ومذهبه الفقهي.

اسمه: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري [٣] .

مولده:ولد بإشبيلية بالأندلس ليلة الخميس ٢٢ شعبان سنة(٤٦٨ه)، كما قال تلميذه ابن بشكوال[٤]

رحلته في طلب العلم: لم يكتف ابن العربي بما جمعه من علم في الاندلس، فقرر الانتقال إلى بلاد المشرق لأخذ العلم من العلماء، فخرج برفقة والده في شهر ربيع الأول سنة خمس وثمانين وأربعمائة، وكان يبلغ من العمر في ذلك الوقت سبعة عشر عاما[٥].

شيوخه:

يقول الداودي مرتباً شيوخ ابن العربي الذين أخذ عنهم، والعلماء الذين لقيهم في حواضر العلم في المشرق ترتيباً يوحي بأنه ما ترك ساعة دون فائدة أو تحصيل للعلم ، رغم الركود العلمي الذي يصوره ابن العربي بمصر، فقد كان هناك نفر من أهل العلم أخذ عنهم ،كما جاء في طبقاته:" فلقي بمصر أبا الحسن الخلعيّ، وأبا الحسن بن مشرف، ومهديا الوراق، وأبا الحسن بن داود الفارسيّ[٦].

---

[٣] ينظر: الصلة لابن بشكوال (٤٥٩/٢). الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، المؤلف: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (المتوفى: ٥٧٨ هـ) ،عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، الطبعة: الثانية، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، عدد الأجزاء: ١.

[٤] ينظر: الصلة لابن بشكوال (٢٢٨/٢).

[٥] ينظر: الصلة (٨٥٦/٣)، الديباج المذهب (ص٧٦،٧٧)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، عدد الأجزاء: ٢.

[٦] ينظر: النجوم الزاهرة (١٦٢/٥)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، عدد الأجزاء: ١٦، فهرسة ابن خير (ص٩٨٣). فهرسة ابن خير الإشبيلي، المؤلف: أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي (المتوفى: ٥٧٥هـ)، المحقق: محمد فؤاد منصور، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت/ لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، عدد الأجزاء:١ .

ولقي بالشام أبا نصر المقدسيّ، وأبا سعيد الزنجانيّ، وأبا حامد الغزاليّ، وأبا سعيد الرهاويّ، وأبا القاسم بن أبي الحسن المقدسيّ، والإمام أبا بكر الطرطوشيّ، وبه تفقه، وأبا محمد هبة الله بن أحمد الأكفانيّ، وأبا الفضل ابن الفرات الدمشقيّ[٧].

مؤلفاته: ومنها "المسالك في شرح موطأ مالك" وكتاب " القبس" على موطأ مالك بن أنس و " عارضه الأحوذي على كتاب الترمذي" و " القواصم والعواصم " و " المحصول · في أصول الفقه و "سراج المريدين" وكتاب "المتوسط " وكتاب " المشكلين " و " شرح حديث أم زرع " وكتاب " الناسخ والمنسوخ " وكتاب القانون في تفسير الكتاب العزيز " وكتاب " معاني الأسماء الحسنى "وكتاب" الإنصاف في مسائل الخلاف" عشرين مجلدا، و كتاب " شرح حديث الافك " وكتاب " شرح حديث جابر في الشفاعة " وكتاب " ستر العورة " وكتاب " أعيان الأعيان " وله غير ذلك من التواليف[٨].

وفاته:توفى ابن العربي رحمه الله في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، ودفن ببلاد فاس[٩].

مذهبه الفقهي: يعتبر ابن العربي مرجعا للمذهب المالكي فهو أحد المذاهب الإسلامية الأربعة والذي يتنبنى الآراء الفقهية للإمام مالك.

المطلب الثاني: نبذه عن الإمام الثلائي، ومذهبه الفقهي:

أسمه نسبه:هو العلامة : يوسف بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عثمان بن علي بن عثمان الثلائي ، اليمني ، كان مسكن سلفه صرم بني قيس بالقرب من المصنعة من بلاد خبان[١٠]، وانتقل إلى مدينة ثلا [١١][١٢].

---

[٧] ينظر: تذكرة الحفاظ: للذهبي (١٢٣٣/٤). تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٤.

[٨] ينظر: العارضة (١٠٥/١٢)، الديباج، لابن فرحون: (ص٢٨٣).

[٩] ينظر: الصلة (ص٥٥٩هـ)

[١٠] خبان: واد مشهور فيه قرى ومزارع وعيون جارية، وبه سميت ناحية خبان من أعمال يريم جنوب غرب صنعاء ، ينظر: مجموع بلدان اليمن، للقاضي محمد بن أحمد الحجري (٣٠٤/١).

(١١) ثلا: بلد مشهور من نواحي صنعاء في الشمال الغربي منها وهي من البلدان الحميرية القديمة، وفيها قبور كثير من العلماء ، ينظر: مجموع بلدان العرب وقبائلها (١٦٦/١). .

شيوخه: ١-الإمام الفقيه الحسن بن محمد النحوي[١٣]، قرأ عليه كتاب اللمع في الفقه .

٢-العلامة المحدّث أحمد بن سليمان الأوزري[١٤].

٣-السيد عبد الله بن الإمام يحيى بن حمزة[١٥]، قرأ عليه كتاب الانتصار لوالده.

٤-أحمد بن علي مرغم[١٦]، قرأ عليه كتاب شفاء الأوام في أحاديث الأحكام .

٥-علي[١٧] وإسماعيل[١٨] ابنا إبراهيم بن عطية ، وقد قرأ عليهما الانتصار ، وغير هؤلاء من علماء عصره[١٩].

تلاميذه: ١-القاضي العلامة يحيى بن أحمد مظفر[٢٠].

٢-السيد أبي العطايا عبد الله بن يحيى الحسيني[٢١].

٣-الإمام المطهر بن محمد بن سليمان[٢٢].

---

(١٢) ينظر: طبقات الزيدية ، المسمى(بلوغ المراد إلى معرفة الإسناد) ق٣ تحقيق : عبد السلام الوجيه ، ط أولى ، عمان ، الأردن . مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م ، (٣ / ١٢٧٩)، البدر الطالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السابع ، ٢ج . ط أولى ، بيروت دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ /١٩٩٨م ، (٢ / ٣٥٠).

(١٣) الحسن بن محمد بن الحسن بن سابق الدين بن علي بن يعيش المعروف بالنحوي الصنعاني الزيدي ، عالم من علماء الزيدية في عصره ، وشيخ شيوخهم ، وناشر علومهم كان يحضر حلقة تدريسه زهاء ثمانين عالماً ، له تحقيق واتقان لاسيّما علم الفقه يفوق الوصف ، له مصنفات كثيرة ، كان زاهداً ورعاً ومتقشفاً متواضعاً ، توفي سنه ٧٩١هـ . (الشوكاني ، البدر (١ / ٢١٠) ، زبارة الخلاصة (٢ /٥٨) ، أئمة اليمن ، (١ /٢٧٤) .

(١٤)أحمد بن سليمان الأوزري اليمني المحدّث الفاضل ، كان علامة ماهراً في كل علم ، وتخرج عليه جماعة ، أخذ عن مشايخ عدة منهم الإمام يحيى بن حمزة ، ومحدث اليمن إبراهيم بن محمد بن عيسى بن مطير الحكمي ، توفي سنة ٨١٠هـ (الجنداري ، تراجم(ص٤)، زبارة ، الخلاصة (ص٨٠) ، أئمة اليمن (ص٢٩٦) .

(١٥) عبد الله بن الإمام يحيى بن حمزة الحسيني الهاشمي اليمني، السيد العلامة . كان رجلاً صالحاً، عالماً فاضلاً، تقياً زكياً، ممن إليه يشار بالإمامة واستكمال شرائط الزعامة، سكن حوث أكثر مدته، ثم انتقل إلى صنعاء، ولم يزل على هذه الصفات حتى توفي في جماد الأول سنة ٧٨٨ هـ . "إبراهيم بن القاسم، الطبقات، ق ٣، (٢ / ٦٥٠)

(١٦) أحمد بن علي مرغم البغدادي شمس الدين . فقيه عالم كبير، كان قاضياً وإماماً كبيراً، وشيخاً للشيوخ، لعل وفاته في عشر التسعين وسبعمائة تقريباً، سكن هجرة الأبناء، ثم انتقل منها إلى شبام كوكبان و بها توفي . "إبراهيم بن القاسم، الطبقات، ق ٣، (١ / ١٦٩).

(١٧)علي بن إبراهيم بن عطية من آل النجراني، الفقيه العلامة، قرأ على الإمام يحيى بن حمزة وعلى العلامة حسين بن محمد بن يعيش، وإبراهيم بن محمد الكرري، توفي سنة ٨٠١ هـ . "إبراهيم بن القاسم، الطبقات، ق ٣، (٢ ص ٦٩٢)

(١٨) إسماعيل بن إبراهيم بن عطية من آل النجراني، فقيه، فاضل، مجتهد، محقق، قرأ على جماعة من كبار العلماء، منهم الإمام يحيى بن حمزة، وأجازه في كتابه الانتصار الجامع لمذاهب علماء الأمصار . عكف على التدريس والتأليف فتخرج عليه مشاهير العلماء، توفي سنة ٧٩٤ هـ . "إبراهيم بن القاسم، الطبقات، ق ٣، (١ /٢٤٧)

(١٩) إبراهيم بن القاسم ، الطبقات ، (٣ /١٢٧٧-١٢٧٨)، الجنداري ، تراجم ، (ص ٤٣)، زباره الخلاصة ، (٢ /٩٢) ، أئمة اليمن ، (١ /٣٠٥).

(٢٠) القاضي الإمام الفروعي يحيى بن أحمد بن علي ، أحد أعيان الزيدية ومشاهيرهم في الفقه ، صاحب التصانيف النافعة من أجلّها كتاب (البيان الشافي و الدر الصافي) معتمد الزيدية في الفقه ، توفي سنة ٨٧٥هـ (زباره) أئمة اليمن ، (١ /٣٤١) .

(٢١) السيد الإمام عبد الله بن يحيى بن القاسم بن المطهر ، كان إمام علماء العترة الكرام في زمانه ، ومفسرها ومحدّثها ومفتيها ، توفي سنة ٨٧٣هـ ، (زبارة ، أئمة اليمن ، (١ /٣٤٠) .

مؤلفاته: ١ ــ الثمرات اليانعة ، والأحكام الواضحة القاطعة في تفسير آيات الأحكام .

٢ ــ الزهور المشرقة ، والنفحات العبقة التي طلع بالجمع سناها المنير ــ وهي تفسير لكتاب اللمع للأمير الحسين عليه‌السلام في أربعة مجلدات موجود في مكتبة الجامع الكبير نسخ بأرقام (١١٥٢ ــ ١١٥٨) بمكتبة الأوقاف بصنعاء ، وثلاثة مجلدات بمكتبة جامع شهارة من أوقاف الشريفة زكية بنت الحسين بن المؤيد ، الجزء الأول بمكتبة السيد محمد عبد العظيم الهادي ، وأخرى في المكتبة الشرقية بذمار

٣ ــ الاستبصار المنتزع من الانتصار ، وهو مختصر لكتاب الانتصار للإمام يحي بن حمزة عليه‌السلام.

٤ ــ برهان التحقيق ، وصناعة التدقيق في المساحة والضرب [٢٣].

وفاته :توفي الإمام يوسف بن أحمد الثلائي في أول جمعة من جمادى الآخرة سنة ٨٣٢هـ

مذهبه الفقهي: فقد كان يعتمد في بيان الأحكام الفقهية على المذهب الزيدي ، فنجد في تفسيره أنه كان يقارن بين المذاهب الأربعة، والمذهب الزيدي، وكان منصفا يوازن بين الآراء لايتعصب لمذهبه.

المبحث الثاني : الأصول المتعلقة بالسنة عن ابن العربي والثلائي

لاشك أن السنة هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، فكلاهما وحي من الله عزوجل، لكن القرآن وحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم لفظاً ومعنى، والسنة بالمعنى دون اللفظ، فحقيقة الأمر أن مصدرهما واحد.

والسنة تؤصل الأحكام كما يؤصلها القرآن، والسنة عند ابن العربي والفقيه الثلائي خادمة للقرآن ومفصلة لمجمله ، فلا نجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية[٢٤].

---

(٢٢) الإمام المتوكل المطهر بن محمد بن سليمان بن محمد الحسني الزيدي ، كان علامة محققاً ناظماً ناثراً ، توفي سنة ٨٧٩هـ (زبارة ، أئمة اليمن ، (١ /٣٤٢) .

(٢٣) ينظر : مصادر الفكر :للحبشي (ص٥٤٦) .

[٢٤] ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٦٢٢/٣)، الثمرات اليانعة (١٧٨/٤).

ولا خلاف بين العلماء حول وجوب العمل بالسنة الصحيحة والاحتجاج بها كونها المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [٢٥].

وإذا كانت السنة وحياً من الله كالقرآن، فهي مبينة لمجمله، ومخصصة لعمومه، لذا نجد أن الإمامين ابن العربي والثلائي اعتمدا عليها في بيان الاحكام الفقهية.

المطلب الأول: عناية الإمامين بصحيح السنة:

اعتنى ابن العربي عنايه فائقة بما ورد في كتب الصحاح والاقتصار عليها ، وتتمثل هذه العناية في الالتزام بالحديث الصحيح والتعويل عليــه واعتماده أصلا من أصول الدين في المجالات المختلفة التي تخدم القرآن الكريم كشريعة للناس كافة ، ثم الدعوة إلى التمسك بالحديث الصحيح من خلال مصنفاته ومؤلفاته ــ حفاظاً عليه من الكذب والدس والوضع ، لئلا يتسلل ذلك إلى أصل الشريعة ، ولذلك لم يقبل من الحديث إلا ما صح سنده ، وثبت في الكتب الصحاح المعتمدة[٢٦] .

وفي هــذا يقول ابن العربي : « كذلك في الدين لا يؤخذ من الروايات عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا ما صح سنده لئلا يدخل في خبر الكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم"[٢٧] ، وأما دعوته إلى الالتزام بما في كتب الصحاح فيقول « ولا يدعون أحداً منكم إلا بما في الكتب الخمسة؛ وهي كتاب البخاري، ومسلم، والترمذي، وأبي داود، والنسائي؛ فهذه الكتب هي بدء الإسلام، وقد دخل فيها ما في الموطإ الذي هو أصل التصانيف؛ وذروا سواها"[٢٨]، ففي المسانيد ، والصحاح، كصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حيان، والمستدرك، وغيرها من كتب رواية السنة فوائد كثيرة؛ حديثية وفقهية، لا تقل عما هو موجود في الكتب التي أشار إليها ابن العربي.

---

[٢٥] سورة الحشر الآية (٧).
[٢٦] ابن العربي المالكي وتفسيره أحكام القرآن، رسالة ماجستير (ص١٠٩).
[٢٧] أحكام القرآن لابن العربي (٦٢٣/٣).
[٢٨] أحكام القرآن: لابن العربي (٣٥١/٢).

فعند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ [٢٩]يقول ابن العربي : " المسألة الثالثة عشرة : قوله تعالى ﴿ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ روى مسلم. وغيره عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خذوا، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم "[٣٠].

ويلاحظ في هذا المثال ، أنه أشار إلى مصـــدر الحديث ، وذكر تخريجه وهو لأنه في صحيح مسلم وهذه الطريقة لها إيجابياتها ، لأن الاستشهاد بالحديث مع ذكر تخريجه ومصدره من كتب الصحاح يوقف الباحث أو القارىء على المقصود أو المراد معززاً بالدليل الصحيح الذي لا شبهة فيه ، ثم تسهل على الباحث الوقوف على الحديث ومعرفة درجته ومصدره الأمر الذي ييسر الرجوع إليه . وهذه ميزة تميز بها ابن العربي عن غيره من المفسرين الذين درجوا على الاستشهاد بالحديث من غير ذكـــر درجته ومصدره ، وهي طريقة جديرة بالاتباع في الأبحاث والموضوعات العلمية التي تحتاج إلى الأصـــول الصحيحة في إثباتها ، ومناقشتها ، وترجيحها .

وقد حرص ابن العربي على ذكر الحديث الصحيح والاستشهاد به وذكره من مصدره من كتب الصحاح ، ثم التنبيه على أنه صحيح رواه الأئمة ، ويعني بذلك أئمة الحديث وحفاظه الذين أجمع جمهـــور الأمة على عدالتهم وتوثيقهم ، ليشير إلى أنه يعتمد فيما يقصد من تفسير أو أحكام على المصدر الذي لا يتطرق إليه ريب ، وهو المعتمد بعد كتاب الله تعالى . بجانب ذلك كان يشير إلى درجة الحديث الحسن والمشهور ، ثم ينبه على الحديث الضعيف.

---

[٢٩] سورة النساء، الآية (١٥).
[٣٠] أحكام القرآن: لابن العربي (٤٦٢/١).

وفي المقابل نجد الإمام الثلائي ذكر أنه لا خلاف بين علماء الأمة الإسلامية حول وجوب العمل بصحيح السنة والإحتجاج بها كونها المصدر الثاني للتشرع.

فقال الثلائي مستشهد لبيان بعض الأحكام من الكتب الصحيحة: " وفي البخاري ، ومسلم عن النبي صلىالله‌عليه وآله وسلم قال : «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ»[٣١].

المطلب الثاني: موقف الإمامين من الحديث الضعيف :

إن موقف ابن العربي في الاستشهاد بالحديث في تفسير القرآن لم يكن موقف الناقل فقط ، وإنما كان موقفاً نقدياً، فبجانب أنه كان يشير إلى الحديث الصحيح ذاكراً مصدره من كتب الصحاح كان ينبه على الحديث الضعيف ، مبيناً سبب ضعفه ، سواء أكان الضعف في السند أم في المتن ، وهذا يدل دلالة واضحة على مدى تبحره في علم الحديث دراية ورواية

نقد السند : وكان ابن العربي يتعرض للحديث الضعيف من جهة سنده فيذكر ما فيه من ضعف كان يقول : هذه الأحاديث لم يصح سندها ، أو وقد تكلم في سند هذا الحديث أو حديث مجهول الإسناد ، أو قوله : الكلبي متهم ، لا يؤثر نقله ولا يصح ما ذكره بلفظه من طريق يعول عليها .

ومن أمثلة نقد السند ــ عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ ، [٣٢].

قال ابن العربي : " فيها ثلاث مسائل المسألة الأولى – روى عن أبي هريرة قال : من ترك عشرة آلاف درهم جعلت صفائح يعذب بها صاحبها يوم القيامة قبل القضاء ، وأما قول ابن مسعود أنه قال : والله لا يعذب الله رجلا بكنز فيمس درهم درهماً ولا دينار ديناراً ، ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته . وعن ثوبان قال :

[٣١] رواه البخاري، باب: الوضوء، كتاب : التسمية على كل حال وعند الوقاع، برقم (١٤١)، (١/٤٠).
[٣٢] سورة التوبة الآية(٤٧).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من رجل يموت وعنده أحمر أو أبيض إلا جعــل له بكــل قيراط صفيحة من نار فيكوى بها من فَرْقه إلى قدمه ، مغفور له بعد ذلك أو معذب) .

– قال القاضي : هذه الأحاديث لم يصح سندها ، وهي بعد محمولة على ما لم تؤد زكاته ، فقد روى أن رجلا كان يسأل الناس فمات فوجدوا له عشرين الفاً ، فقال النـــاس كنز ، فقال ابن عمر : لعله كان يؤدي زكاته من غيره ، وما أدى زكاته فليس بكنز ومثله عن جابر رضي الله عنه ، وأما قول ابن مسعود ما صح في الكافر أنه يوسع جلده فهذا إنما صح في الكافر"[٣٣] .

نقد المتن : وإذا كان ابن العربي يذكر ضعف الحديث من جهة سنده ، فقد كان يضعف الحديث من جهة متنه ومعناه ومثاله : ضعف حديث (أنا مدينة العلم وعلي بابها) قال : "(وهو حديث باطل ؛ النبي صلى الله عليه وسلم مدينة علم وأبوابهـــا أصحابـــه ومنهم الباب المنفسح ومنهم المتوسط على قدر منازلهم في العلوم " [٣٤].

ومنه نقد ما روي في سبب نزول آية التحريم (يا أيها التي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾[٣٥] فبعد أن ذكر ما روي في سبب نزول هذه الآية ، في الموهوبة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني وهبت لك نفسي فلم يقبلها ، وفي مارية أم إبراهيم ، وفي زينب بنت جحش ، شرع في النقد فقال : " المسألة الثانية : أما من روى أن الآية نزلت في الموهوبة فضعيف في السند وضعيف في المعنى ؛ أما ضعفه في السند فلعدم عدالة رواته ، وأما ضعفه في معناه فلأن رد النبي صلى الله عليه وسلم للموهوبة ليس تحريماً لها ، لأن من رد ما وهب له لم يحرم عليه ، وإنما حقيقة التحريم بعد التحليل ، وأما من روى أنه حرم

مارية فهو أمثل في السنـــد ، وأقرب إلى المعنى ، لكنه لم يدون في صحيح ، ولا عدل ناقله ، أما أنه روي مرسلا "[٣٦] .

---

[٣٣] أحكام القرآن لابن العربي (٤٩٥/٢).
[٣٤] أحكام القرآن لابن العربي (٨٦/٣)، وهذا كما ذكر البخاري انه ليس له وجه صحيح.
[٣٥] سورة التحريم الآية (٧).
[٣٦] أحكام القرآن لابن العربي (٢٩٣/٤).

هذا وبالإضافة إلى نقد الحديث من جهتي السند والمتن ، فإن ابن العربي كان يوصي بعدم الاشتغال بالحديث الضعيف ، والموضوع ، لأنه لا أصل له ولا يصلح أن يكون أصلاً للأحكام ، ولا يعول عليه في مسالة.

ومن أمثلة ذلك يقول ابن العربي ناقداً الأحاديث التي وردت في الوضـــوء ــ عند تفسير قوله تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [٣٧].

قال ابن العربي : " وقد اختلفت الآثار في التوقيت ، يريد اختلافاً يبين أن المراد معنى الإسباغ لا صورة الأعداد ، وقد توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم فغسل وجهه بثلاث غرفات ويده بغرفتين ، لأن الوجه ذو غضون ودحرجة واحديـــداب ، فلا يسترسل الماء عليه في الأغلب من مرة بخلاف الذراع فإنه مسطح فيسهل تعميمه بالماء وإسالته عليها أكثر مما يكون ذلك في الوجه.

فإن قيل : فقد توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة ، وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ، وتوضأ مرتين مرتين ، وقال من توضأ مرتين مرتين آتاه الله أجره مرتين ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ، ووضوء أبي إبراهيم ، وهذا يدل على أنها أعداد متفاوتة زائدة على الإسباغ يتعلق الأجر بها مضاعفة على حسب مراتبها.

قلنا : هذه الأحاديث لم تصح وقد ألقيت إليكم وصيتي في كل وقت ومجلس الا تشتغلوا من الأحاديث بما لا يصح سنده ، فكيف ينبني مثل هذا الأصل على أخبار ليس لها أصل "[٣٨].

ويقصد هنا بعدم الاشتغال ــ أي بناء الأحكام عليها وليس الاشتغال بها ، جمعها وتصنيفها وتتبعها لحماية السنة منها ، والتنبه لعدم الوقوع فيها .

وفي المقابل نجد أن الإمام الثلاثي يكثر من ذكر الأحاديث الضعيفة والموضوعة دون أن يعقب عليها ، ويرجع ذلك إلى أنه لم يهتم بهذ الجانب في تفسيره، وهناك أمثلة كثيرة منها:

---

[٣٧] سورة المائدة الآية (٦).

[٣٨] أحكام القرآن لابن العربي (٧٨/٢).

فعند تفسيره لقوله تعالى: {فَما لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِما كَسَبُوا} [٣٩]، قال" ثمرة الآية : تحريم الاختلاف في شأن المنافقين ؛ لأنه استفهام أريد به الإنكار.

قال الحاكم : وكذا تحريم الاختلاف في التوحيد والعدل ؛ لأن الحق فيه واحد وأما في الشرائع فيجوز ؛ لأن كل مجتهد فيها مصيب ، ولذلك قال صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : «خلاف أمتي رحمة»[٤٠]، وهذا الحديث الذي ذكره في بيان الآية ضعيف، كما ذكر الإمام السحاوي في المقاصد[٤١].

وعند تفسيره لقوله تعالى : {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْئَلُوا عَنْها حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْها وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ}[٤٢]، ذكر حديثا ضعيفا قائلا:" وقد روى الحاكم في السفينة عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أنه قال : «العلم خزائن ومفاتيحه السؤال فاسألوا يرحمكم الله ، فإنه يؤجر عليه أربعة : السائل والمتكلّم ، والمستمع والمستجيب لهم»[٤٣].

ويتضح مما سبق أن ابن العربي لم ينقل حديثا ضعيفا إلا نبه عليه ولم يقف منه موقف الناقل كما فعل الثلائي، وهذا إن دل فإنما يدل على قوة علم ابن العربي وسعة اطلاعة، وفي المقابل يدل على ضعف الإمام الثلائي وقلة بضاعته في معرفة الصحيح والضعيف من الأحاديث والآثار.

---

[٣٩] سورة النساء الآية (٨٨).
[٤٠] الثمرات اليانعة (٤٢١/٢).
[٤١] ينظر المقاصد الحسنة(ص٦٩).
[٤٢] سورة المائدة الآية (١٠١).
[٤٣] الثمرات اليانعة (٢١٢/٣).

المبحث الثاني:

موقف الإمامين من الاحتجاج بالحديث لبيان الأحكام الشرعية، وأسباب النزول، وفيه:

المطلب الأول: موقف الإمامين من الاستشهاد بالحديث لبيان حكم شرعي:

إن ابن العربي عند تفسيره لبعض الآيات يذكر الحديث لبيان الحكم الفقهي المستنبط من الآية، فعند تفسيره لقوله تعالى:" ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ﴾ "[٤٤]، قال ابن العربي : « المسألة الأولى – قال لي أشياخي : إن الكافر المعين لا يجوز لعنه ، لأن حاله عند الموافاة لا تعلم شرط الله تعالى في هذه الآية في إطلاق اللعنة الموافاة على الكفر ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن أقوام بأعيانهم من الكفار . وفي صحيح مسلم عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ، لَا أَدْرِي مَا هُوَ فَأَغْضَبَاهُ، فَلَعَنَهُمَا)[٤٥]، وإنما كان ذلك لعلمه بمالهما ، والصحيح عندي جواز لعنه لظاهر حاله كجواز قتاله وقتله [٤٦]،

ويتضح من هذا المثال ان ابن العربي ذكر مسألة فقهية أولا وهي جواز لعن الكافر المعين لظاهر حاله ، وهو الكفر ، مستدلاً على ذلك بالحديث الشريف الذي ثبت في صحيح مسلم .

و عند تفسير لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ "[٤٧]، يقول ابن العربي:" هذه الآية أصل في ترك التعرض لأقوال النبي صلى الله عليه وسلم ، وإيجاب اتباعه والاقتداء به ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه : عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»

---

[٤٤] سورة البقرة، الآية (١٦١).
[٤٥] رواه مسلم في صحيحه، كتاب : البر والصلة، باب: من لعنه النبي وسبه (٢٠٠٧/٤)، برقم (٢٦٠٠).
[٤٦] أحكام القرآن لابن العربي (٧٤/١).
[٤٧] سورة الحجرات، الآية (١).

قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَتْ لَهُ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ)[٤٨] وفي هذا المثال يذكر ابن العربي حكماً شرعياً ــ وهــو النهي عن التعرض لأقــوال الرسول صلى الله عليه وسلم ، ووجوب اتباعــه والاقتداء به ، ثم يستدل على هذا الحكم بالسنة الصحيحة ، القاضية بالطاعة ووجوب الامتثال ومن هذه الأمثلة يتضح لنا موقف ابن العربي من مسألة الاستدلال بالسنة على الأحكام الشرعية ومدى عنايته بذلك

وفي المقابل نجد أن الإمام الثلائي اهتم اهتماماً كبيراً بالاستشهاد بالأحاديث النبوية لبيان الأحكام الفقهية، فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ فيه وجهان :

الأول : أنه أراد بذلك صلاة الجماعة ، وهذا أمر بها ، والمسألة خلافية بين العلماء ، هل الأمر بالجماعة للوجوب ، أو للاستحباب؟ الأكثر أنه للاستحباب ، لقوله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : (صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)[٤٩].

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ**﴾ [٥٠]، قال:" **وثمرة ذلك :** تحريم حلائل الأبناء فيدخل في ذلك حليلة كل ولد ينتسب إليك من الأبناء ، وأبناء الأبناء ، وأبناء البنات وإن نزلوا ، وسواء حصل دخول أم لا ، ويدخل الأبناء من الرضاع لقوله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم:(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»[٥١].

فمن خلال الأمثلة السابقة نجد أن ابن العربي كان يستشهد بالأحاديث الصحيحة في الكتب

[٤٨] رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاه، باب: الاستخلاف للإمام إذا عرض له مرض (٣١٣/١)، برقم(٤١٨).
[٤٩] رواه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة (٤٥٩/١)، برقم (٦٤٩).
[٥٠] سورة النساء، الآية (٢٣).
[٥١] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب ،(١٧٠/٣)، برقم(٢٦٤٥).

الصحيحة، أما الإمام الثلائي فكان يستشهد بالحديث الضعيف والصحيح، ولا يبين مصدره.

المطلب الثاني: الاعتماد على السنة الصحيحة في أسباب النزول:

لقد اهتم الإمامان بذكر سبب النزول للآيات واستشهد عليها بالسنة الواردة عن رسول الله صلى الله علية وسلم،

فنجد أن ابن العربي أكثر من الرواية من كتب السنة الصحيحة في هذا الأمر ، وهذا أمر واضح في تفسيره فالباحث في كتاب أحكام القرآن لابن العربي يلاحظ بوضوح في معظم المواضع التي تعرض فيها إلى ذكر أسباب النزول:

فعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [٥٢] ، يسجل ما ذكرة الإمام البخاري في سبب نزول الآية قائلاً:" روى البخاري عن أنس **قَالَ:** (كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: هَذَا مُنَادٍ يُنَادِي: «أَلاَ إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ»، فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا، قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، قَالَ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: قُتِلَ قَوْمٌ وَهْيَ فِي بُطُونِهِمْ، قَالَ : فأنزل الله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾)[٥٣] إلى قوله « المحسنين ، وقد روي نحوه صحيحاً عن البراء أيضاً [٥٤] .

وعند تفسيره لقولـــه تعـــالى ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [٥٥]قال ابن العربي : (روى عبد الله بن مسعود قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ

---

[٥٢] سورة المائدة ، الآية(٩٣).

[٥٣] رواه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: ماجاء في تفسير قوله: (ليس على الذين ءامنوا جناح) ، (٥٤/٦)، برقم(٤٦٢٠).

[٥٤] أحكام القرآن لابن العربي (١٦٦/٢).

[٥٥] سورة هود، الآية (١١٤).

أَنْ أَمَسَّهَا، فَأَنَا هَذَا، فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللهُ، لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ، فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا دَعَاهُ، وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ (٥٦) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللهِ هَذَا لَهُ خَاصَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً» (٥٧)، وهذا صحيح رواه الأئمة كلهم "(٥٨)

هذه أمثلة من تفسير ابن العربي بينت من خلالها مدى اهتمامه بذكر أسباب نزول الآيات الكريمة مما ثبت في السنة الصحيحة .

وفي المقابل نجد أن الثلائي قد اهتم بذكر أسباب النزول مستشهدا على ذلك بما ورد في السنة في أغلب الآيات في تفسيره، فعند تفسيره لقوله تعالى:" ﴿ **وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ**﴾ (٥٩)، قال: اختلف أهل التفسير في سبب نزول هذه الآية على أقوال :

الأول : ما روي بالإسناد إلى جابر بن عبد الله قال : «بعث رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم سرية كنت فيها ، فأصابتنا ظلمة ، فلم يعرف أحدنا القبلة ، فقال طائفة منا : قد عرفنا ، القبلة هاهنا ، فصلوا إلى جهة الشمال ، وخطوا خطا ، وقال بعضنا : القبلة هاهنا قبل الجنوب ، فصلوا وخطوا خطا ، فلما أصبحوا وطلعت الشمس كانت تلك الخطوط إلى غير القبلة ، فلما قفلنا من سفرنا هذا سألنا النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم عن ذلك فسكت ، فنزل قوله تعالى : ﴿ **وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ**﴾ " (٦٠).

ومن هذه الأقوال: أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم كان يصلي في المدينة إلى بيت المقدس

(٥٦) سورة هود، الآية (١١٤).
(٥٧) رواه مسلم كتاب التوبة، باب: إن الحسنات يذهبن السيئات (٢١١٦/٤)، برقم: (٢٧٦٣).
(٥٨) أحكام القرآن لابن العربي (٢٧/٣).
(٥٩) سورة القرة، الآية(١١٥).
(٦٠) ينظر: أسباب النزول: للواحدي(ص٣٨)، وهذه الرواية أخرجها الدار قطني ، كتاب: الصلاة، باب: الاجتهاد في القبلة، برقم(٣)، (٢٧١/١)

ستة عشر شهرا ، أو سبعة عشر شهرا ، فلما أمره الله تعالى بالصلاة إلى الكعبة ، استنكر اليهود فنزل قوله تعالى : ﴿**فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ**﴾ (٦١).

ومن خلال هذه الأمثلة تبين أن الثلائي يورد أسباب النزول مستشهدا له بما جاء في السنة، لكنه لايذكر درجة الحديث، ولم ينبه على ضعفه.

وخلاصة القول: إن كلا من الإمامين قد وظف السنة توظيفا أمثل في الفقه وأصوله، وهذا ظاهر عند استنباط الأحكام من بعض المسائل غير المنصوص عليها في القرآن من خلال الأحاديث الواردة فيه، وكذلك عند ترجيح بعض الأراء على بعضها الآخر، ويتبين أنهما يتقاربان في المنهجية التي سارا عليها في التعامل مع السنة النبوية في معالجة القضايا التفسيرية المتنوعة.

(٦١) الثمرات اليانعة (٢٠٢/١)، والرواية ذكرها القرطبي في أحكام القرآن (٥٧٥/١).

الخاتمة

١-اهتمام ابن العربي بذكر الأحاديث من الكتب الصحيحة ، بينما نجد الثلائي، يكثر من الاستدلال بها دون أن يخرجها في الغالب.

٢- تميز ابن العربي بمنهجه الدقيق في تفسير القرآن بالحديث، والاستفادة منه في جوانب متعدده، فلم يقبل منه إلا الصحيح، وقد أكد على ذلك خلال تفسيره، واعتمد ما ورد عن الصحابة والتابعين، مشفوعا بالأدلة الصحيحة، بينما نجد الإمام الثلائي، عند تفسير القرآن بالحديث يذكر الآحاديث الصحيحة والضعيفة لايفرق بينها ولا يميز الصحيح من الضعيف.

٣- أخذ كل من الإمامين بالتفسير بالرأي، حيث نجح كل منهما في الجمع بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي، دون الخروج عما يقتضيه القرآن والسنة الصحيحة.

٤- تميز ابن العربي في الاستنباط والتأصيل، والقدرة على تنزيل الفقه وإعمال قواعده، فلم يذكر الأحكام الفقهية مجردة عن الأدلة الشرعية، بل كان يعرض المسائل مقرونة بالأدلة ، مستشهدا بالقواعد الأصولية، مخرجا عليها الفروع الفقهية، وفي المقابل نجد أن الفقيه الثلائي، كان ينقل الأقوال دون مناقشة أو ترجيح في الغالب، ويسلك في عرضه لآيات الأحكام مسلك الجمع واستيعاب الأقوال، فيورد ما أثر عن الصحابة والتابعين، ويتعرض لذكر مختلف المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهرية، والإمامية، والمعتزلة، والقاسمية، والهادوية، وغيرهم، دون مناقشة أو ترجيح.

٥-رفض ابن العربي قبول الحديث الضعيف وأوصى بذلك لأنه لاأصل له ولا يترتب عليه حكم، فلا يصح مصدراً للأحكام ولا دليلاً عليه، بينما نجد أن الفقيه الثلائي يورد الحديث الضعيف بكثرة ويستدل به في استنباط الأحكام، وأحيانا يبني عليه بعض الأحكام، ومن العجيب رده للأحاديث الصحيحة في بعض المواضع من تفسيره.

أهم المصادر والمراجع

- **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.
- **أسباب النزول**: لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري - دار ابن كثير - دمشق - بيروت - ط (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م).
- **الإحكام في أصول الأحكام**، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
- **الأم**، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.
- **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير**، للقاضي العلامة الحسين بن أحمد السياغي (ت: ١٢٢١هـ) مكتبة المؤيد- الطائف - المملكة العربية السعودية- ط ٢ (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).
- **شفاء الأوام**: الأمير الحسين بن بدر الدين - جمعية علماء اليمن - ط١ (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).
- **صحيح البخاري**، تأليف: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى البغا - دار ابن كثير - ٣ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م).
- **لسان العرب المؤلف**: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
-**الجامع الصحيح**: مسلم بن الحجاج- دار الفكر العربي - ط١ (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
-شرح الزرقاني على موطأ مالك،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١١هـ.